



No.: / ٨٠٢ العدد:  
Date: / / ٢٠ / / التاريخ:

١٣٩١٥

٢٠١٨/٦/٢٧

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / خدمة موظفين

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ١٨٤٦٢ في ٢٣/٥/٢٠١٨

نصت الفقرة (١) من المادة (السادسة والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لأخر على أن لا تتجاوز مجموع ساعات الدوام (ثمان) ساعات في اليوم أو (أربعاً وأربعين) ساعة في الأسبوع) .  
لذلك فإن أجازات الساعات الزمنية تحتسب يوماً كاملاً إذا بلغت ثمان ساعات .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٦/